الحد لم يكن له اقامة الحد عليه لان اقامة الحد انما يكون بالولاية والمكاتب ليس من اهل الولاية ولهذا قال اصحابنا ان المراة الحرة هل يقيم الحد على عبدها فيه وجهان لضعفها في الولاية

باب ما جنى على المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه وارش ما جني على المكاتب له ولو قتله السيد لم يكن عليه شي لانه مات عبدا ولو قطع يده فان كان يعتق بادا نصيب [...] العبد حمل قصاصا وعفوا وجملته ان المكاتب اذا جني عليه نظر فان كانت الجناية في النفس انفسخت الكتابة فان كان الجاني اجنبيا وجب عليه قيمته لسيده وعاد ايضا ما كان في يده الى سيده وان كان الجاني سيده لم يجب عليه شي لانه لو وجب لكان له وله اخذ كسبه فان قيل اليس القاتل لا يستحق بالقتل شيا من تركة المقتول قلنا ها هنا لم يرجع اليه مال المكاتب ميراثا وانما ياخذه بحكم ملكه لزوال الكتابة وانما منع القاتل الميراث خاصة الا ترى ان من له دينا موجلا اذا قتل من عليه الحق حل دينه وكذلك ام الولد اذا قتلت سيدها عتقت واما ان كانت الجناية على طرفه كان يده قطعت فان الارش يكون له دون السيد لانه معان احدها ان كسبه له وذلك عوض عما يتعطل بقطع يده من كسبه والثاني ان المكاتب يستحق المهر في النكاح لتعلقه ببعضو من اعضائها كذلك بدل العضو والثالث ان السيد ياخذ الكتابة بدلا عن نفس المكاتب ولا يجوز ان يستحق عوضا اخر اذا ثبت هذا فانه يستحق على الجاني نصف قيمته وهل يستحقه في الحال او بعد الاندمال قولان مضى بيانهما في الديات فان قلنا يستحقها بعد الاندمال نظرت فان سرت الى نفسه فقد انفسخت الكتابة وكان الحكم على ما ذكرناه فيه اذا كانت الجناية في النفس وان اندملت فان كان الجاني اجنبيا فقد استحق عليه نصف قيمته ياخذها منه يستعين بها في كتابته وان كان الجاني السيد فقد استحق العبد عليه نصف قيمته وللسيد عليه مال الكتابة فان كان مال الكتابة من نقد البلد فهو جنس القيمة وان كان قد حل عليه فهل يتقاصان على الاقاويل التي مضى ذكرها وان كان مال الكتابة موجلا او كان من غير جنس القيمة فانهما لا يتقاصان ويطالب كل واحد منهما بما يستحقه واما ان قلنا له المطالبة بالارش في الحال فطالبه واخذه نظرت فان اندملت الجراحة فلا كلام وان سرت الى نفسه فان كان ذلك قبل عتقه بالاداء فقد انفسخت الكتابة فان كان الجاني اجنبيا كان للسيد مطالبته بنصف قيمته وان كان الجاني السيد سقط عنه الضمان لان الكتابة انفسخت وكان له ان ياخذ كسبه وان كانت السراية بعد الاداء او العتق فان كان الجاني اجنبيا وجب عليه تمام الدية لانه

الاعتبار في الضمان بحال الاستقرار وكان ذلك لورثته فان كان له مناسب كان له والا كان لسيده وان كان الجاني السيد وجب عليه تمام ديته ويكون لمناسبه فان لم يكن له مناسب لم يرثه سيده لانه قاتل ويكون لبيت المال مسالة قال واذا جنى عبد على المكاتب عمدا فاراد القصاص والسيد الدية فللمكاتب القصاص لان السيد ممنوع من ماله الى الاداء الى اخره وجملته ان المكاتب اذا جنى عليه عبد او مكاتب جناية توجب القصاص مثل ان يقطع يده او رجله فان له استيفاء القصاص وليس للسيد منعه وحكى ابو اسحاق ان الربيع خرج فيه قولا ان للسيد منعه ولانه ربما عجز نفسه فعاد مقطوع اليد اليه وقال ابو اسحاق هذا لا يعرف للشافعي وانما خرجه من عنده وليس بصحيح لان القصاص حق للمكاتب فلا يكون للسيد منعه وان جاز ان يتعلق حقه بما وجب لاجله كالمريض يقتص ولا يعترض عليه ورثته والمفلس يقتص ولا يعترض عليه غرماؤه وقد يكون المكاتب محتاجا اليه للتشفي ودرك الغيظ فلا يمنعه السيد من ذلك اذا ثبت هذا فان استوفى فلا كلام وان عفا على المال ثبت له وان عفا مطلقا كان على القولين في موجب العمد ان قلنا ان موجبه القصاص خاصة صح العفو ولا يثبت له مال وليس للسيد مطالبته باشتراط المال لان ذلك نوع تكسب وليس للسيد اجباره على التكسب وان قلنا الواجب احد امرين ثبت له دية اليد لانه لما سقط القصاص تعين المال وان عفا على غير مال فان قلنا ان الواجب القصاص خاصة لم يثبت له المال لانه ما اشترطه وان قلنا ان الواجب احد امرين لم يصح عفوه عن المال وثبت المال لانه لا يملك التبرع بالمال بغير اذن سيده وان صالح على بعض الارش كان ايضا مبنيا على القولين ان قلنا ان الواجب القصاص خاصة صح وان قلنا الواجب احد امرين لم يصح وثبت له جميع الارش

باب عفو المكاتب في المرض

مسالة قال واذا وضع السيد عن المكاتب كتابته او اعتقه في المرض فالعفو موقوف فان خرج من الثلث الاقل من قيمته او ما بقي عليه من كتابته فهو حر وجملته ان السيد اذا كاتب عبده في صحته ثم مرض مرضا مخوفا فابراه عن مال الكتابة او قال له وضعت مال الكتابة عنك او قال له انت حر فكل ذلك سواء ويحكم بعتق المكاتب فان برئ من مرضه فقد لزم العتق في حقه وان اتصل المرض بموته نظرت فان كان كل واحد من قيمة المكاتب او من مال الكتابة يخرج من ثلثه عتق وان لم يخرج كل واحد وخرج من ثلثه الاقل منهما فقد استقر عتقه ونقدر ان يكون له سوى المكاتب مائتان ومال الكتابة مائة وخمسون وقيمة العبد مائة فانا نعتبر قيمته دون مال الكتابة وهي تخرج من الثلث وكذلك ان كانت القيمة مائة وخمسين

Copyright © King Saud University